منهج الإمام الجصاص في التفسير الفقهي آية حدِّ السرقة أنموذجاً

م.د. ميسون حيدر طه الحيالي

وزارة التربية– مديرية تربية بغداد/ الرصافة الأولى

Maysoonhayder609@gmail.com

Imam al-Jassas's approach to legal interpretation: The verse on the punishment for stealing as a model

By: Dr. Maysoun Haider Taha Al-Hayali

General Directorate of Education of Al-Rusafa First District/Baghdad

الملخص باللغة العربية

عرض هذا البحث منهج الإمام الجصاص في التفسير الفقهي، واتّخذ من حكم السرقة أنموذجاً، وذكر تفاصيل في المال المسروق الذي يستوجب القطع ونصابه ونوعه، وعن السارق والسارقة الذَين يجب عليهم القطع، فضلًا على أنواع مِمّا عدّ سرقة لا تستوجب أكثر من التعزير ومعنى الحرز وتفاصيل دقيقة تتعلق بالتفسير الفقهي لآية حدّ السرقة عند الجصاص.

الكلمات المفتاحية: الجصاص، التفسير الفقهي، حد السرقة، آية حد السرقة

Abstract

This research presented Imam Al-Jassas's approach to jurisprudential interpretation, taking Judgement on stealing as a model, and mentioning details about the stolen money that reqires amputation, its threshold and type, and about the male theif and the female thief who must be amputated, In addition to different types of stealing which, doesn't need more than discretionary penalty and the meaning of Alhireez. And other precise details related to jurisprudential interpretation to the extent of stealing according to Al_Jasas.

Keywords: Al_Jasas, jurisprudential interpretation, punishment for theft, verse on the punishment for theft.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد...

لقد أكد القرآن المكي على تحقيق التوحيد والدعوة إليه، وحصر العبادة في المعبود الحق، ولذلك كان الهدف (لا إله إلا الله) وكان المنهج فيه يدعو إلى تحقيق الانسجام أولا، الذي عُدّ الصبر وتحمل الأذى أساسًا لتحقيقه، ومن هنا جاء الأمر بالكف...

أمّا في المدينة المنورة، فكانت أولى ثمرات هذا الانسجام وتلك التربية التي عُدّت الطاعة فيها ركيزة أساسية، وُجِدت ثمارها اليانعة في المدينة المنورة عندما تم إعلان دولة الإسلام الأولى التي بدأت بوضع المبادئ والقيم موضع التطبيق العملي في النفوس والأفكار والقلوب، وفي الفرد والأسرة والمجتمع الذي عُدّ نموذجًا في تلك المدة، إذ مجد فيه الكافر بكل مساوئه والمنافق بكل سيئاته وانحرافاته وخداعه وكذبه وعداوته للإسلام والمسلمين.

ويبقى السابقون السابقون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هم الذين حملوا هذه المبادئ وتلك القيم والآداب والأخلاق ووضعوها موضع التطبيق العملي في أنفسهم أو عليها، وحملوها إلى الأجيال أخلاق وسلوك وأحكام واستعدادا للتطبيق منقطع النظير.

تحدثت في هذا البحث عن منهج الإمام الجصاص في التفسير الفقهي، واتّخذت من حكم السرقة أُنموذجاً، وذكرتُ تفاصيل في المال المسروق الذي يستوجب القطع ونصابه ونوعه، وعن السارق والسارقة الذَين يجب عليهم القطع، فضلًا على أنواع مِمّا عدّ سرقة لا تستوجب أكثر من التعزير ومعنى الحرز وتفاصيل دقيقة يمكن الاطِّلاع عليها هنا في هذا البحث الموجز الذي آمل أن لا يكون إيجازه مخلًّا.

وقد كان اختياري لهذا الموضوع لِما فيه من إثراء في معاني القرآن التي أوضحها المفسرون منذ القرون الأولى التي وصفت بالخيرية إلى العصر الحاضر، والتي لم تخرج بمجموعها عما كان في عهد النبي (ﷺ) ولكنها ملأت المصنفات والمؤلفات والشروح والتفاسير والعقائد والأحكام والأصول والفروع بما يمكن أن نعدها أدلة عملية على هذا الإثراء.

تتكون هذه الدراسة بعد هذه المقدمة من مبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع التي أفدتُ منها، وقد رتبتها على حروف المعجم.

- ✓ **في المبحث الأول:** تحدثتُ عن حياة الإمام الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ومكانته العلمية ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن.
- ✓ **والمبحث الثاني:** خصصتُه لِما جاء عن الإمام الجصاص من آراء وأقوال وأحكام فقهية لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨].

وقد ضممتُ أو أضفتُ إلى أقواله وأدلته التي عرض فيها آراء وأقوال السلف والخلف من فقهاء الأمّة بعض الآراء المخالفة لِما عليه الحنفية وهي مدرسته، وإن كان قد اشتهر بالفقه لشهرته العلمية وحسن فهمه للأمور الشرعية، مع الإشارة إلى أقوال الخوارج وبعض الإمامية الاثني عشرية وأهل الظاهر فضلًا عن بعض علماء الأندلس الذين لم يلتزموا بمنهج الإمام مالك وحده كابن العربي وأبو القاسم.

وفي الخاتمة نبهتُ إلى ما أورده الجزيري من تفاصيل دقيقة في موضوع السرقة التي عبّرت فعلًا عن الحاجة إلى فقه الواقع وتطور المعاني وتجددها، وأرى أن يُستفاد منها في التشريعات المعاصرة.

المبحث الأول

الإمام الجصاص حياته ومكانته العلمية ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن

تمهيد:

شهد القرن الرابع عشر الهجري واحدًا من أبرز وأهم الكتب التي صنفت في التفاسير الفقهية، وهذا الكتاب هو: أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الجصاص المولود عام ٣٠٥هـ، والمتوفى سنة ٣٧٠هـ.

كان الإمام الجصاص آية في علوم الدين، ومنها: التفسير والحديث والفقه والأصول، وقد انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وأثنى عليه العلماء ثناء يليق بمكانته وعلمه، فقد عدّه الإمام الذهبي عالمًا مجتهدًا، وأشاد بفقهه ابن كثير، أما كتابه، فهو تاج مؤلفاته وخلاصة علمه ومستودع فهمه. عاصر عددًا من خلفاء الدولة العباسية بدءًا بالمقتدر بالله الذي ولي الخلافة (٢٩٥- ٣٢٠هـ) وانتهاءً بالطائع لله الذي تولى الخلافة العباسي (٣٦٣- ٣٨١هـ).

فهو إذن من أعلام القرن الرابع الهجري الذين قدّموا للتراث الإسلامي مجموعة من المؤلفات الموسوعية المفيدة، ومنها: أحكام القرآن، وقد جمع فيه بين شتى العلوم العقلية والنقلية مثل: الفقه والأصول واللغة والشعر والحديث والمنطق والجدل والمناظرة وغير ذلك، وقد استخدم هذه القدرة العلمية الفائقة في تفسير آيات القرآن الكريم لاستنباط الأحكام والمسائل الفقهية.

المطلب الأول: حياته.

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (السرخسي، (د. ت): ١/٢٥؛ وتقي الدين التميمي، ١٣٩٠هـ: ١/٤٧٧). ولد سنة ٣٠٥هـ في مدينة الرِّيّ التي ينسب إليها بالرازي، وقد مكث فيها حتى سن العشرين. رحل إلى بغداد سنة ٣٢٥هـ، وقد تلقى مبادئ علمه على أمثال: أبي سهل الزجاجي وأبي الحسن الكرخي في الري قبل مغادرته إلى بغداد، وسمع الحديث من عبد الباقي بن قانع، ودعلج من أحمد بن

دعلج، وآخرين من كبار علماء بغداد. ورحل إلى الأهواز بعد تسع سنوات من الإقامة في بغداد، وربما كانت مغادرته إلى الأهواز بسبب ضيق العيش في بغداد.

والذي يبدو لي أنه خرج إلى الأهواز سنة ٣٣٤هـ، وبعد تحسن الأحوال عاد إلى بغداد ولازم شيخه أبا الحسن الكرخي (لابن مسكويه، ٢٠٠٠م: ٩٥/٦؛ وابن كثير، ١٤٠٧هـ: ٢١٣/١١). ورحل إلى نيسابور مع الإمام الحاكم النيسابوري، وعاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ. وتولى مجلس شيخه في التدريس، وكان قد لقي أبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور، والطبراني بأصبهان... وظل في بغداد حتى وفاته. توفي يوم الأحد السابع من ذي الحجة ٣٧٠هـ في بغداد عن خمس وستين سنة ودفن في بغداد (القاضي الضميري، مخطوط رقم ٣١٠: ورقة ٨٤).

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

عدّه الذهبي كما تقدم، إماما علامةً مجتهدا حافظا للحديث متضلعا في علومه (شمس الدين الذهبي، ١٤١٩هـ: ٩٩٥/٣)، واعترف بفضله وعلو شأنه القاضي أبو بكر الابهري (ت٣٧٥هـ)، وعدّه العلامة الكاساني (ت٥٨٧هـ) حجة الإسلام (الكاساني، ١٤٠٦هـ: ٢٠٩٦/٤)، وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): أبو بكر الرازي من أئمة المحققين (ابن الصلاح، ١٤٠٧هـ: ص٣٣)، وأشاد بعلمه وورعه ومؤلفاته أمير كاتب الاتقاني الفارابي (ت٧٥٨هـ) (الجصاص، ١٤١٥هـ: ص٥٣)، وامتدحه الكوثري (ت١٣٧١هـ) (الزركلي، ٢٠٠٢م: ١٢٩/٦). وهو الفقيه، إمام أهل الرأي في وقته، وإمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، والفقيه العلامة وشيخ الحنفية الإمام الكبير الذي لا يشق له غبار، الذي لم يكن قبله ولا بعده من الفقهاء مثله فهذه العبارات تدل بلا شك على منزلته العلمية المرموقة.

-**ومن أبرز شيوخه:** أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ). وعبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ).، وأبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). وأبو العباس الأصم النيسابوري (ت ٣٤٦هـ). وغيرهم كثير.

-**ومن أبرز تلامذته:** أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت ٣٩٨هـ). وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي (ت ٤٠٣هـ). وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر (ت ٤١٥هـ). وغيرهم كثير.

المطلب الثالث: منهجه في تفسيره أحكام القرآن.

-تناول تفسير آيات الأحكام كما جاءت في سورها، مستدلا في استنباطاته بالآيات القرآنية وبالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال علماء الفقه واللغة والشعر، فضلا على الاستدلال بالنظر والمنطق.

-ذكر في مسائل الخلاف الآراء الفقهية لأعلام الفقهاء، مناقشاً لها ومرجحاً لما رآه صواباً بلغة سهلة، وأسلوب جيد وألفاظ منتقاة تفصح عن المراد.

-ميز أقواله وآراءه بقوله: قال أبو بكر.

-بوَّب للمسائل التي تعرّض لها كتبويب كتب الفقه وقسم هذه الأبواب إلى فصول مُبرز فيها الكلام عن جزئيات بعض المسائل التي يتناولها أو يلخص فيها الأحكام التي تناولها بالتفصيل، أو يذكر فيها فوائد عامة تتعلق بتفسير الآية.

-يكثر من الاعتراضات التي يمكن معارضته بها، ثم يجيب عنها بالتفصيل الدقيق دون أن يفرط بأدلة كل فريق، وكثيراً ما ينتقد ما لا يتفق ومذهبه، وهذا الأسلوب الذي يقع تحت مفهوم الفنقلة: فإن قال... قلت، أصبح منهجاً مقبولاً في العصور اللاحقة.

-أسهب كثيراً في تفسير السور التي حوت كثيراً من الأحكام مثل: سورة البقرة، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والنور، والأحزاب، والحجرات، والطلاق وغيرها، أمّا السور التي تندر فيها الأحكام الفقهية، فكان يمر بها مرور الكرام مكتفياً بذكر بعض الفوائد والنفحات التفسيرية، ويتكلم كثيراً عن المسائل التي تتعلق بالعقيدة، ويسترسل في الحديث عن مظاهر قدرة الله تعالى في الآيات التي تتكلم عن سنن الله في الكون، فضلاً على ردوده القوية على أتباع الأديان المحرّفة والفرق الضالة ومعتقداتها الفاسدة

مع إبراز دلائل النبوة والحرص على إظهار صدق رسالة النبي (ﷺ). (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/١٢٤- ١٢٨، ٢/٣- ٥٨، ١٠/١١٤- ١١٦)

-وتعرض الإمام الجصاص في تفسيره للقراءات، واللغة، والشعر، والحديث، والجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والتاريخ. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/٦، ٢٦، ٦٧، ٢/٦٠٤)

ومن النفحات التفسيرية ما ذكره في تفسيره سورة الفاتحة: وفي باب السحر وحكم الساحر.

-ويبقى في إطار التفسير العام في كل سياقٍ تقتضي ذلك.

سمات التفسير العامة:

-الجمع والتوفيق بين أقوال السلف المتعددة أو المختلفة في تفسير الآية، ويورد ما ورد من أسباب في نزولها، ولا يصير إلى الترجيح إلا لضرورة، من ذلك ما فعله في تفسير ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٢٤]، فذكر قول ابن عباس والحسن وطاووس، وما روي عن النبي (ﷺ)، ثم قال: وجائز أن يكون مراده جميعه. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/٧٩- ٨٠، ٨٤، ٤٣٦، ٤٤١)

-الاهتمام بتعريف كثير من المصطلحات أو الأسماء الشرعية بدءًا بالتعريف اللغوي من ذلك: بيان معنى (الصيام) عند تعرضه لآية الصوم فذكر: أن الله أوجب علينا الصيام، وفرضه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٣]، ثم قال: والصيام في اللغة الإمساك، وهو يعني الصمت في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [سورة مريم، من الآية: ٢٦] فسمّى الإمساك عن الكلام صومًا، وقال: ((خيلٌ صيام)) إذا كانت ممسكة عن العلف... وهكذا. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٦٠٥)

ثم انتقل إلى المعنى الشرعي فقال: وهو في الشرع: اسمٌ للكف عن الأكل والشرب وما في معناه من غيبةٍ ونميمةٍ وفحشاءٍ... وغير ذلك، وعن الجماع في نهار الصوم

مع نية القربة أو الفرض. وهكذا فعل في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴾ [سورة الشعراء، من الآية: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء، من الآية: ٥٢]، وأشار في نقلةٍ شعريةٍ إلى معنى عكفًا في قول الطرماح:

فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكَّفًا ... عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ.

(ديوان الطرماح، ١٤١٤هـ: ص١٨٤)

ثم انتقل إلى المعنى الشرعي، فذكر المكوث في المسجد، والصوم، وترك الجماع ونية القربى إلى الله ﷻ وكثير غيرها.

إبراز التحضر الإسلامي والمعاني الإنسانية الرفيعة المستوى، ومنها:

-العدالة الاجتماعية، والمعاني الإنسانية النبيلة العالية المستوى التي يحققها العيش في ظل الإسلام وتعاليمه السامية، وذكر منها (مطلب في الحث على نظافة البدن والثياب) ومنه إشارة إلى الاهتمام بنظافة السكن والمدن والشوارع أكثر من ألف عام. وصدر حديثه بذكر خصال الفطرة العشرة، وهي: قص الشارب والمضمضة.... (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/٨٠- ٨١)

-عدالة الإسلام والمعاني الإنسانية الرفيعة المستوى، ومنها: الأمر بالعدل مع المحق والمبطل... (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٤٩٧)

وضمّن تفسيراته آرائه التي تتعلق بحقوق الإنسان والمساواة والحرية فقال:

-على كل أحدٍ أن يحيي، أي: يساعد وينصر غيره إذا خاف عليه من التلف.

-لا يجوز في حالة الحرب قتل النساء والولدان وأصحاب الصوامع.

-تُقبل شهادة الأحرار البالغين إذا كانوا عدولا... (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/١٩١، ١٧٨، ٣١٢، ٥٥٩، ٦٠٦)

- والتفسير الإجمالي من سمات تفسير الجصاص.

- الاهتمام بالتاريخ، فذكر ديانة المجوس والصابئة، وذكر تأريخ بختنصّر، والمسيح عليه السلام، وأشار إلى تأريخ حكم قسطنطين الملك الذي كان قد حكم قبل الإسلام بأكثر من مائتي سنة (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٢٩٨). ومعلوماته في السيرة النبوية والمغازي والسير مستفيضة. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/٥٤٠، ٢/١٢٤، ١٧٣، ٥٥٩)

منهجه في تفسيره أحكام القرآن:

بنى منهجه في تفسير القرآن على الآتي:

١. تفسير القرآن بالقرآن.

٢. الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

٣. إفادته من اللغة العربية وعلومها.

٤. عنايته الفائقة بالفقه والأحكام.

٥. استعراضه لأهم مسائل العقيدة.

٦. الاهتمام بمباحث أصول الفقه وعلوم القرآن.

٧. الاستعانة بأسباب النزول.

٨. الاهتمام بالقراءات وتوجيهها.

٩. الابتعاد عن الاسرائيليات والموضوعات.

ومن منهجه: يختم كلامه في تفسير الآيات بإسناد العلم إلى الله تعالى مقرونًا بالدعاء، نحو قوله: والله أعلم بمعاني كتابه، والله أعلم بالصواب، والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق... وهكذا.

-وإذا أطال الكلام في استعراضِ مسألة أو شرح معنى آية يعتذر للقارئ قائلًا: إنّ المقام تطلّب ذلك. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ١/١٨، ٢/٢١٥، ٤٩٦)

المبحث الثاني
أحكام السرقة في تفسيره آيات الأحكام

لقد عدّ الإسلام المال عصب الحياة، فاحترمه كما احترم ملكية الأفراد له، وجعل حقَّهم فيه حقًّا مقدسًا، وقد تعامل الإسلام مع الفطرة البشرية في حب التملك وعدّها حافزًا على النشاط، ومن العدل احترام ملكية الآخرين، ولم يحل لأحدٍ الاعتداء على هذا الحق بأي وجه من الوجوه، بل حرّم السرقة والغصب والاختلاس والخيانة والربا والغش والتلاعب بالكيل والوزن، وحرَّم الرشوة وعدّ كل مال أُخذ بغير سبب مشروع أكلًا للمال بالباطل، وشدّد في السرقة التي عدّ اليد التي تباشر السرقة يدًا خائنة مهانة وهي لا تعدو عضوًا مريضًا ميؤسًا من شفائه، وليس له إلا البتر حفاظًا على سلامة الكل، وذلك الذي اتّفقت عليه جميع الشرائع والعقول. وفي قطع يد السارق عبرة لِمَن تحدثه نفسه بالاعتداء والسطو على أموال الناس التي لا بد من حفظها وصيانتها.

المطلب الأول: مفهوم السرقة لغةً واصطلاحًا:

السرقة لغةً:

أخذ الشيء في خفية، يقال: استرق السمع، أي: سمع مستخفيًا، وهو يسارق النظر إذا وجد فرصة أو غفلة لينظر إلى شيءٍ ما. والسرقة والاسترق: المجيء مستترًا لأخذ مال الغير من حرزٍ. (الفيروزآبادي، ١٤٢٦هـ: ٨٩٣/١)

والسارق: مَن جاء مستترًا إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له. إذن...

السرقة اصطلاحًا تعني: أخذ مال الغير على جهة الاختفاء والاستتار من حرزٍ. (السرخسي، ١٤١٤هـ: ١٣٦/٩؛ والكاساني، ١٤٠٦هـ: ٦٥/٧)

فالملكية شرط في السرقة، والاستتار شرط، والحرز شرط ثالث، والشهود شرط إضافي، والأمر بالقطع من الإمام أو القاضي الذي يخوله الإمام والتنفيذ من مختصين القطع ولا يجوز تنفيذ الحكم أو إصداره من العامة أو المتسلطين أو المتحكمين!! والله أعلم.

حدُّ السرقة: من الحدود الثابتة بالكتاب والسنّة، وإجماع الأمة. (الجزيري، ١٤٢٤هـ: ١٣٨/٥)

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية التي يبنى عليها القطع في قوله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾. [سورة المائدة، من الآية: ٣٨]

المسألة الأولى- قطع اليد:

ذكر الجصاص إجماعًا على أنّ الأمّة لم تختلف في أَنّ اليد المقطوعة بأول سرقةٍ هي اليمين مستدلًا بقراءة: (فاقطعوا أَيمانُهُمَا)، قال: والمراد اليد الواحدة من كل واحدٍ منهما وهي اليمنى (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٥١٨/٢). ويُعدُّ قول الراوندي متابعة للإجماع. (الراوندي، ١٣٣٧هـ: ٤٣٢/٢)

المسألة الثانية:

إنّ الحكم بالقطع متعلق بمعنى غير الاسم، ويجب اعتبار هذا المعنى في مسألة وجوب القطع وهو المقدار، والحرز. ولم يتعرض للسارق والمواد المسروقة ذكرها مؤخرًا. وقد ذكرت ما يتعلق بصفات السارق المعرض للقطع لاحقًا في قول القرطبي والجزيري.

أولًا- المقدار:

قال: جاء المقدار مجملًا، ويحتاج إلى بيان من غيره في إثباته، ولا يصح اعتبار عمومه في إيجاب القطع في كل مقدار والدليل: حديث عامر بن سعد عن أبيه عن النبي (ﷺ)، أنه قال: " لا تُقطع يد السارق إلّا في ثمن المجن (أبو علي القيسي، ١٤٠٨هـ: ٤٤٩/١)" (النسائي، ١٤٠٦هـ: ٨٢/٨).

وحديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوق" (البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٤٤٧/٨).

وحديث أيمن الحبشي قال: قال رسول الله (ﷺ): " أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن" (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ: ٤٧٦/٥).

قال: إذن فحكم الآية في إيجاب القطع موقوف على ثمن المجن، فكأن تقدير الآية: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما إذا بلغت السرقة ثمن المجن.

قال: وهذا لفظ مفتقر إلى البيان غير مكتف بنفسه في إثبات الحكم، وما كان هذا سبيله لم يصح الاحتجاج بعمومه في إثبات المقدار، ووجب طلب معرفة قيمة المجن الذي قطع فيه النبي (ﷺ). إذن فحكم الآية مجملٌ في المقدار، والواجب طلب معرفة تفاصيل هذا المقدار.

وذكر الجصاص رأيًا مخالفا لأبي الحسن، وذكر قوله: إن الآية مجملة من حيث عُلِّق فيها الحكم بمعان لا يقتضيها اللفظ من طريق اللغة، وهو الحرز والمقدار، قال: والمعاني المعتبرة في إيجاب القطع متى عُدِم منها شيء لم يجب القطع. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٥١٩/٢- ٥٢٠)

مقدار المال المسروق:

قال: أن يبلغ المال المسروق نصابًا، وقد تعددت أقوال الفقهاء في مقداره:

-قال الجمهور: لا قطع إلّا في سرقة ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة. وهو قول الإمام الشافعي ومالك وأحمد-رحمهم الله- قال: وربع الدينار موافق لرواته ثلاثة دراهم؛ لأن الدينار كان يساوي اثنا عشر درهم في زمن النبي (ﷺ).

-ومذهب الحنفية: أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم أو قيمتها من العروض؛ لأن المجن كان يساوي عشرة دراهم ولا قطع في أقل منها. والدليل عندهم: استدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر بالعشرة دراهم.

-وذهب الحسن البصري (ت١١٠هـ) وداود الظاهري إلى ثبوت القطع بالقليل والكثير عملا بإطلاق الآية ولحديث الرسول (ﷺ): " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده

ويسرق الجمل فتقطع يده " (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٥٩/٨؛ ومسلم، ١٣٧٤هـ: ١٣١٤/٣). وذكرا الحبل بدل الجمل.

وتقدر قيمة المسروق عند أبي حنيفة يوم الحكم عليه بالقطع، وعند مالك والشافعي وأحمد يوم السرقة.

المقدار الذي يقطع فيه السارق:

أولًا- أقوال السلف:

قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأيمن الحبشي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم وآخرين: عشرة دراهم.

وقال ابن عمر: ثلاثة دراهم.

وقال أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار وهو قول عمر وعلي -رضي الله عنهما- : خمسة دراهم.

وقالت عائشة -رضي الله عنها: ربع دينار.

وقال أبو سعيد الخدري وأبو هريرة: أربعة دراهم.

قال الجصاص: والمجان تختلف كاختلاف الثياب وسائر العروض وما ذكر أعلاه كان تقويمًا للمجن الذي قطع فيه رسول الله (ﷺ)، وهذا لا يعني أن القطع مقصور على سارق المجن دون غيره، بل هو تأكيد على إجمال حكم الآية في المقدار، أمام ما ورد فيها في العموم في المقدار، فلا بد من بيانه، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض أقوال السلف، وفي الآتي تفصيل لآراء الفقهاء وأدلتهم:

إن طريق إثبات هذه المقادير أما التوقيف أو الاتفاق. قال الجصاص: لم يثبت التوقيف فيما دون العشرة وثبت الاتفاق في العشرة. ولم يثبت ما دونها لعدم التوقيف ولعدم الاتفاق.

ولا يصح الاحتجاج بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ لما تقدم من القول بإجماله.

وجوب الوقوف عند الاتفاق في القطع في العشرة والدليل ما جاء في سنن ابن قانع وخلاصته: قول عمرو بن شعيب:

-حديث ابن عمر وأنس بن مالك: لا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنهما قوماه ثلاثة دراهم وقد قومه غيرهما عشرة دراهم، فكان تقديم الزائد أولى. (الجصاص، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٢/٥٢١- ٥٢٢)

-وحديث عائشة اختلف في رفعه وقد قيل: إن الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي (ﷺ)؛ لأن الأثبات من الرواة رووه موقوفا. أما رواية الرفع، منها ما روي في نفي القطع عن سارق ما دون العشرة.

قال الجصاص: إن القطع ثبت بالاتّفاق في العشرة وحظر القطع فيما دونها وهو أولى مما ذكره الآخرون من القول بالإباحة.

أما ما روي من قوله (ﷺ): " لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع فيه، ويسرق البيضة فيقطع فيها" فقد أشار الجصاص إلى حصول وهم في المعنى والقياس في الفهم: فالجمل المشار إليه هو نوع من الحبال، وأن من الحبال ما يبلغ ثمنه أكثر من عشرة دراهم، وليس المقصود بالبيضة بيضة الدجاج، فلا قطع فيها. إنما المراد بيضة الحديد, وقد يكون ثمنها أكثر من عشرين درهما. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٥٢١-٥٢٢)

ثانيا- الحرز:

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء، وخالف الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وإسحاق وزفر؛ لعموم آية السرقة وما في حديث عمرو بن شعيب من الاختلاف.

قال الجصاص: الأصل في اعتبار الحرز ما روي عن النبي (ﷺ) من قوله: " لا قطع على خائن" رواه ابن عباس وجابر.

ويستفاد من هذا الحديث نفي القطع في جميع ما اؤتمن الإنسان فيه، ومنها: إذا ائتمن إنسان غيره على دخول بيته ولم يحرز منه ماله لم يجب عليه القطع إذا خانه لعموم لفظ الخبر.

ولا يجب القطع على جاحد الوديعة؛ لأنها في معنى الخيانة.

ولا يجب القطع على مَن خان المضاربة وسائر الأمانات لقوله (ﷺ): "لا قطع على خائن" (أبو داود، ١٤٣٠هـ: ٤٢٨/٦).

ولا يجب القطع على مَن استعار إذا جحد العارية.

ويفهم من أمر المخزومية التي سرقت، أنها قُطعت بسبب السرقة التي كانت في حرزٍ، وقد بلغت النصاب وهو عشرة دراهم فما فوق، أما ما ذكر من أمر جحدها العارية، فإنما ذكرت هذه الصفة للتعريف بها لاعتيادها لهذا الأمر حتى اشتهرت به، ولم يكن قطعها في العارية.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سئل عن حريسة الجبل، فقال: فيها غرامة وجلدات نكال فإذا أواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع. وقال: ليس في الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.

والحرز شرط في القطع بإجماع الفقهاء، وقد ثبت هذا الإجماع بالسنّة. وتعددت الأقوال في صفة الحرز:

-ما بني للسكنى وحفظ الأموال من الأمتعة وما في معناها.

-الفساطيط والمضارب والخيم التي يسكنها الناس وفيها يحفظون أمتعتهم.

وإن لم يكن في (١، ٢) حافظ أو حارس سواءٌ كان مفتوح الباب أم لا باب فيه وما سواه لا يكون حرزًا، إلّا إذا كان عنده مَن يحفظه، وهو قريب منه سواءٌ النائم فيه والمستيقظ.

والمسجد ليس بحرز، لكن وجود حارس في المسجد جعله حرزًا، والدليل عند الجصاص وأصحابه حديث صفوان بن أميّة حين كان نائمًا في المسجد ورداؤه تحت رأسه فسرقه سارق، فأمر النبي (ﷺ) بقطعه. فضلًا على أنّ الدخول في المسجد لا يحتاج إلى إذن، فصار كالمفازة والصحراء، فإذا سرق منه وهناك حافظ له قطع.

ومَن سرق من الحمام لم يقطع، وكذلك الخان والحوانيت المأذون في دخولها، وكل موضع يُستباح دخوله بإذن المالك فهو غير حرزٍ من المأذون له في الدخول.

ويقطع السارق من الحمام إن كان هناك حافظ له عند مالك بن أنس.

وقال عثمان البتي: إذا سرق من الحمام قطع.

واعترض الجصاص على قولهما، وحجته في ذلك: إذن المالك، لِمَن دخل في الحمام أو الحانوت، والسارق فيهما بمنزلة الخائن عنده، وكذلك من الخان وما في معناه، وقد ائتمنه كما عُدَّ أصحاب الودائع والعواري والمضاربات...

المسألة الثالثة- النبّاش:

ذكر الجصاص تعدد الأقوال في مسألة النباش:

قال فريق: لا قطع على النباش. وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد والأوزاعي، وهو قول ابن عباس ومكحول. وذكر الزهري: إجماع الصحابة في ولاية مروان بن الحكم على المدينة على عدم قطع النباش وذكر الإجماع على تعزيره. وبه قال الجصاص وهو من الحنفية.

ودليل أصحاب هذا القول أن القبر ليس بحرز بالإجماع، واتّفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز، والكفن كذلك؛ لأن القبر لم يتَّخذ حرزًا للدراهم وما في معناها وليس حرزًا للأكفان...

وكان ردّ الجصاص عقليًا، قال: فإن قيل: إن الأحراز مختلفة من حيث الأموال التي خصصت لها، والقبر إنما خصص للميت ومع الميت الكفن، ولم يخصِّص حرزًا للدراهم، وقس على ذلك الاصطبل فهو حرز للدواب، والدور للأموال، والرجل يكون حرزًا لما هو حافظ له.

وتكررت منه الفرضيات على مبدأ (فإن قيل... قلت) وذكر أمورًا تؤكد عدم القطع فيها:

-إن القبر لم يخصص حرزًا للكفن، وإنما حفر لدفن الميت وستره.

–الكفن لا مالك له وهو للبلى والهلاك. والمشهور أن الكفن من جميع المال الذي تركه المتوفى، وليس للوارث أو للمالك حق فيه، ولذلك لا يقطع؛ لأن القطع يقتضي مطالبة المالك للسارق بالمال.

–عُدَّ الكفن بمنزلة الخبز واللحم والماء الذي هو للأتلاف لا للتبقية. وهذه لا قطع فيها. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٥٢٣– ٥٢٥)

وأنا أرى أن عملية نبش القبور، وسلب الموتى أكفانهم فيه نوع من الاعتداء، أو العدوان على حرمات الله –جلّ وعلا– وفيه خساسة، ومع ذلك فقد تكون حاجة النباش إلى ثمنه في درجة الاضطرار، وعلى ولاة الأمر ملاحظة مثل هذه الجناية، واتِّخاذ العقوبة المناسبة لكل حالةٍ على حده؛ لئلّا يعالج الخطأ بمثله، وسد حاجة المضطر قبل إقامة الحدود من باب أولى.

وقال آخرون وهم التابعين: يقطع. وهو قول: أبي يوسف وابن أبي ليلى وأبي الزناد وربيعة، وقول ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء، وهو قول الشافعي.

مسألة: مدارها ما رواه عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ): " كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟، يعني القبر. قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: عليك بالصبر، قال حماد بن أبي سليمان: " يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته" (أبو داود، ١٤٣٠هـ: ٤/١٤٢)، ودليله ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي (ﷺ) أنه قال: " مَن اختفى ميتًا فكأنما قتله". وروى مالك عن أبي الرجال عن أم عمرة –رضي الله عنها– أن النبي (ﷺ) قال: " لُعِن المختفي والمختفية " (الشافعي، ١٤٠٠هـ: ١/٣٦٣).

قال الجصاص: إن تسمية القبر بيتًا على المجاز؛ لأن البيت وضع لغة لِما بُني على وجه الأرض ظاهرًا. والبيت لا يُعدُّ حرزًا إلا إذا جُعل لإحراز ما وضع فيه، وتقدم القول أن القبر لم يوجد حرزًا للكفن ولم تكن بيوت الله حرزًا للأموال، إذا لم يكن لها

حافظ. ولعن رسول الله (ﷺ) للمختفي؛ لتشديد العقوبة عليه، وأفادت معنى التحريم لا القطع. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٥٢٣- ٥٢٥)

المسألة الرابعة- من أين يقطع السارق:

تطلق اليد على هذا العضو أو الجزء من جسم الإنسان بدءًا من الأصابع إلى المنكب (الكتف)، وقد وردت الإشارة إلى أن عمار بن ياسر تيمم، فمسح يده إلى الكتف (المنكب) كما فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. [سورة المائدة، من الآية: ٦]

وفي قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [سورة النور، من الآية: ٤٠]، قال: والمعقولة ما أخرجه ما دون المرفق.

وفي قوله تعالى لموسى (عليه السلام): ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ﴾ [سورة النمل، من الآية: ١٢]، قال: يمتنع أن يدخل يده إلى المرفق.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، إشارة إلى وقوع معنى اليد فيما دون المرفق. (مع الفارق).

يُفهم من هذا أن معنى اليد عام، يشمل اليد إلى المنكب وإلى المرفق، وإلى المفصل أو الكوع، والظاهر أن القطع عامٌ في اليد، إلا إذا وجد الدليل على مكان القطع.

وكان الإجماع في القطع من المفصل من السلف وهم الصدر الأول وفقهاء الأمصار. وعَدَّ قطع الخوارج من المنكب شذوذًا وأكد أن فعلهم لا يُعتدُّ به، ولا يُعد خلافًا لما وصِفوا به من البغي. ولم يذكر القطع عند الإمامية والذين حكموا بقطع أربعة أصابع وترك الإبهام وما تبقّى من اليد والقدم. (الراوندي، ١٣٣٧هـ: ٢/٤٣١-

٤٣٢؛ وابن عياش السمرقندي، ١٤١١هـ: ٣٤٩/١؛ والطوسي، (د. ت): ١٣٣٢/٣؛ والطبرسي، ١٣٣٣هـ: ٢٧٣/٣- ٢٧٤)

والدليل على القطع من المفصل ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قطع يد سارق من الكوع. قال هذا القطع الأول وهو بالإجماع.

يرى الباحث أن قول الخوارج في القطع من الكتف لا يُعتد به؛ لأنهم أهل بغي. وعدَّ الإمامية قطع الأصابع الأربعة عدا الإبهام من باب قطع اليد ولم يضيفوا إلا اشتراط الآلة الحادة ولم يذكروا ما يلحق القطع من النزف الذي ذكره أهل السنّة لا بد من حسمه بالزيت أو النار، وكان دليل أهل السنّة في بعضية اليد فعل النبي (ﷺ) وإجماع الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين على القطع من الكوع، وأدلة الإمامية لا يُعوَّل عليها عند أهل السنّة. وأنا أميل إلى اختيار الحنفية وأرتاح لأدلتهم مع أنّي لا أُنكر ما قاله أئمة المذاهب الثلاثة الآخرين.

وهناك إشارة إلى قطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب (أبو علي القيسي، ١٤٠٨هـ: ٨١١/٢) وبه قال أحمد وأبو ثَور (القرطبي، ١٤٢٩هـ: ١٦٤/٦). وشطر القدم يعني الأخمص، مفصل الأصابع وأصابع القدم الذي ذكره الراوندي وغيره.

وذكر اختلافات في موضع القطع، ومنها:

ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أنه قطع سارقًا من الخصر، أي: خصر القدم. وذكر الجصاص عدم ثبوت القطع عن الإمام علي ﷺ من جهة صحيحة، وعدَّ هذا القول شاذًّا.

ذكر الاتفاق على ما روي عن عمر ﷺ في آخرين أنه قطع من المفصل (مفصل القدم) وهو قول فقهاء الأمصار وذكر الاتفاق على ذلك فصار إجماعًا.

وهناك اختلافات في القطع بعد ذلك:

-قال أبو بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ: إذا سرق قُطعت يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك قُطعت رجله اليسرى فإن سرق لم يقطع ويُحبس ويعزر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني.

-وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثَور: ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وإن سرق خامسة يُعزَّر ويحبس. (القرطبي، ١٤٢٩هـ: ١٦٤/٦)

-وأشار إلى قول آخر، ذكر فيه رأيًا لبعض الصحابة بالقطع إن عاد، حتى تقطع أربعته فإن سرق بعدها لا يقتل. وهو قول الإمام الشافعي، ثم إذا سرق يُعزر ويحبس.

-وحكم آخرون بقتله، فيما روي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ﷺ وبه قال أبو مصعب من المالكية. (القرطبي، ١٤٢٩هـ: ١٦٤/٦)

والمختار عند الجصاص الإجماع على قطع اليد اليمنى، فإن عاد تقطع رجله اليسرى، ثم لا يقطع بعدها أكثر من ذلك (الجصاص، ١٤٣١هـ: ٢٢٥/٢- ٢٢٧). وردَّ ما روي خلاف ذلك وعدّه مرسلا، وأوَّل ما ذكر من القطع إذا صح بأنه لم يكن بسبب السرقة، وقد يكون في قصاص، وقال: إن القطع في الثالثة والرابعة لا نص فيه، وفيه تفويتٌ وإبطالٌ لمنفعة صاحبها، من المشي وقضاء الحاجة، والعمل... وربما كان مفهوم الآية دالًا على قطع اليد الواحدة، لكن وقوع قطع الرجل اليسرى عُدّ ذلك إجماعا، أما غير ذلك فلم يصح عند الجصاص، وكان يرى أن ما جرى عقوبة ومَثَّله نسخت بالآية. إذن فلا قطع عنده لليد اليسرى ولا للرجل اليمنى...

وهذا يعني عنده إنّ القطع إن صح في الأربعة فيُحمل أنه حصل قبل نزول الآية، ولا دليل يفيد القطع بأن النبي (ﷺ) فعل ذلك، ومَن لديه الدليل فليقدمه.

وفي مسألة الحسم والقتل وتعليق يد السارق أحاديث ضعيفة عدّها النسائي منكرة (الزيلعي، ١٤١٨هـ: ٣٥٦/٣؛ والنسائي: ٩٠/٨). قال الجزيري: وطعن الطحاوي -رحمه الله- بالحديث الذي روي في قطع أربعة السارق، قال الطحاوي: ولو صح لاحتج به الصحابة ﷺ. (الجزيري، ١٤٣٤هـ: ١٤٤/٥)

المسألة الخامسة-

والمواد المسروقة التي أوجبت القصاص جاءت عامة، وقد بينها الفقهاء وتعددت أقوالهم فيها:

قال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع في كل ما يسرع إليه الفساد من رطب وعنب وفواكه رطبة واللحم والطعام الذي لا يبقى، ولا الثمر المعلق (في شجرة) والحنطة في سنبلها سواء كان لها حافظ أو لم يكن. ولا قطع في شيء من الخشب، ولا قطع في الطين والنورة والجص والزرنيخ ونحوه، ولا قطع في شيء من الطير ونحوه، ولا قطع في الخمر ولا في شيء من آلات اللهو. ويقطع في الساج والقنا والأبنوس، وكل ما عُدَّ مالًا.

وقال أبو يوسف: يقطع في كل شيء سُرق من حرز إلا في السرقين (أبو منصور الثعالبي، ١٤٢٢هـ: ص١٩٧؛ والسيوطي، ١٤١٨هـ: ١/٤٤١) والتراب والطين. (الجصاص، ١٤١٥هـ: ٢/٥٣٠- ٥٣٣)

قال مالك: لا يقطع في الثمر المعلق ولا في حريسة الجبل (أبو بكر الأنباري، ١٤٠٧هـ: ١/٤١٤) وإذا آوى الثمر الجرين (البيدر) المخزن ففيه القطع. وإذا سرق خشبة ملقاة فبلغ ثمنها الحد وجب القطع.

وقال الشافعي لا قطع في الثمر المعلق ولا في الجمار؛ لأنه غير محرز، فإن أحرز ففيه القطع رطبا كان أو يابسا.

وقال عثمان البتي: إذا سرق الثمر على الشجرة فهو سارق يقطع.

والخلاصة:

يجب القطع في كل مسروق عُدَّ مالًا يمكن الاعتداد به، وكان في حرز... ولا قطع في المال المشاع كالحشيش والحطب والملح... ولا قطع في التافه المباح كالجص والنورة، وكل مالٍ يؤول إلى الإتلاف. ولا يقطع في الطير لإباحته كالحشيش والحطب. ومن الطير الحمام والوز والبط.

أمّا السارق من بيت المال:

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا يقطع. وهو قول علي وإبراهيم النخعي والحسن. قالوا: له فيه نصيب الشركة، وذكر إجماع الصحابة.

وعند مالك يقطع. وهو قول حماد بن أبي سليمان.

إذن فالإجماع على عدم القطع.

المسألة السادسة- اقتران القطع بالاعتراف:

١. إذا أقرّ بالسرقة مرة واحدة قطع عند أبي حنيفة وزفر ومالك والشافعي والثوري.

٢. وقال أبو يوسف وابن شبرمة وابن أبي ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين.

يدٌ بِخمْس مِئينَ عَسجدٍ وُدِيَتْ ... مَا بالُهَا قُطعتْ فِي رُبعِ دِينارِ

عِزُّ الأمانةِ أغْلاها وَأرْخصها ... ذُلُّ الخِيانةِ فافْهمْ حِكمةَ الْباري. (أبو الفتح العباسي، (د. ت): ١٤٣/١)

وذكر الجزيري: إن القطع يجب إذا صدر الحكم على السارق باعترافه، وحضور المسروق منه والشاهدان... فإن غاب المسروق منه أو غاب الشاهدان لا يقطع حتى يحضرا وإن كان الموت هو المانع. وإذا أخطأ الشاهدان: غرِّما ديّة ما قطع عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعية: بالخطأ الغير المتعمد الغرامة، فإن اعترفا الشاهدان أو أحدهما بالخطأ عمدًا قُطعا وغُرِّما دية ما قُطع.

صفات المال المسروق الموجب للقطع:

الشرط الأول- أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه. إذن فلا قطع على مَن سرق الخمر والخنزير؛ لأن الله -جلّ وعلا- حرم ملكيتها على المسلم والذميّ وحرم الانتفاع بهما، والتافه وأدوات اللهو.

وقال أبو حنيفة: يباع الخمر والخنزير للذميّ، وعلى مثلهما القيمة ولا قطع عنده فيهما.

الشرط الثاني– أن يبلغ المال المسروق النصاب وهو:

–عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض، عند أبي حنيفة وأصحابه.

–وقال مالك وأحمد والشافعي: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض.

الخـاتـمة

الحمد لله الذي يسّر لي هذه الدراسة وأعانني على إتمامها والتي يمكن إجمال نتائجها بالآتي:

أما في السرقة وما يتعلق بها، فلم يكن القصد منه التعطيل أو الانتقام أو المثلة، ولا التشفي أو العقوبة المجردة، إنما كان ما وراءها من التطهير من الذنب، وإبداله بالعفو والمغفرة، وتحقيق الأمن في حفظ المال الذي يُعد عصب الحياة وأساس قيام الدول وازدهارها وقوتها... ومن الضرورات التي أمر الإسلام بحفظها المال والنفس والعرض والدين... وهذه التشريعات المدنية قد حفلت بكل ما يحفظها، والتي بذل العلماء منذ ذلك العصر إلى الآن جهودًا متواصلة، ومتجددة بتجدد الحضارة ومعطياتها لإثراء المعاني وتجديدها وإضافة ما يُستجد منها لخدمة حفظ المال والدين والعرض والنفس.

ومن المآخذ على الإمام الجصاص:

–عدم ذكره تعريفا للسرقة، ولم يذكر من صفات السارق شيئا.

وقد يُعذر الجصاص إلى أن هذا الأمر قد سُبِق إليه، وأنه إنما اهتم بالأحكام التي تترتب على القطع أو التي توجب القطع، وأقوال العلماء فيها متوخيا تأييد مدرسة الحنفية مع احترام آراء الآخرين مع ما أشار إليه من ضعف أدلتهم التي رفضها القرطبي المالكي ودافع عنها بأدلة مقبولة، وإن كان في بعضها مقال.

وأرى أن تُعاد كتابة هذه الآراء جميعها، وتحال إلى الجهات المختصة في التجريح والتعديل لمنح المرويات صفة ثابتة وأولوية في الأحكام، والبث بالحل العدل... وإلا

فأن الخلافات ستبقى ميدانا لمن يبحث عن الصيد في الماء العكر، وإن كانوا من المستسلمين أو المنسوبين إلى الإسلام من أنصاف المتعلمين أو حملة النصوص.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣. الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥. إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ق ٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٩. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

١٠. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط٢، ٢٠٠٠م.

١١. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢. تفسير العياشي، أبو النصر محمد بن عياش بن مسعود السمرقندي (ت ٣٢٠هـ)، تصحيح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (r) وسننه وأيامه= صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥. الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١ بمصر، ١٣٤٩هـ.

١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، تصحيح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٢١. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢. فقه القرآن، قطب الدين سعيد هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: عباس بني هاشمي بيد كَلي، إشراق، ط١، ١٣٣٧هـ.

٢٣. فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٦. لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان، القاضي الصيمري: مخطوطة رقم ٣١٠ بدار الكتب المصرية، ورقة ٨٤.

٢٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د. ت)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٨. المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٩. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مطبعة العرفان- صيدا، (د. ط)، ١٣٣٣هـ.

٣٠. مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٣١. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (r)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د. ط)، ١٣٧٤هـ– ١٩٥٥م.

٣٣. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د. ط)، ١٤٠٠هـ.

٣٤. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٥. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب– بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٦. ديوان الطرماح، الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس الطائي، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٣٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت– لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

Sources and references

1. Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an), by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 CE.

2. Usul al-Sarakhs (The Principles of Sarakhs), by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, (n.d.).
3. Al-Adhdad (The Opposites), by Abu Bakr Muhammad ibn al-Qasim ibn Du'ama al-Anbari (d. 328 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, al-Maktabah al-Asriyya, Beirut, Lebanon, (n.d.), 1407 AH/1987 CE.
4. Al-A'lam (The Notables), by Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 CE.
5. Idah Shawahid al-Idah*, by Abu Ali al-Hasan ibn Abdullah al-Qaysi (d. 6th century AH), edited and annotated by Muhammad ibn Hamoud al-Dajani, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH/1987 CE.
6. Al-Bidaya wa al-Nihaya*, by Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), Dar al-Fikr, 1407 AH/1986 CE.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*, by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH/1986 CE.
8. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam*, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 CE.
9. Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, by Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi (d. 460 AH), edited by Ahmad Habib Qasir al-Amili, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, (n.d.).
10. Tajarib al-Umam wa Ta'aqib al-Himam, by Abu Ali Ahmad ibn Muhammad ibn Ya'qub Miskawayh (d. 421 AH), edited by Abu al-Qasim Imami, Soroush, Tehran, 2nd edition, 2000 CE.
11. Tadhkirat al-Huffaz, by Shams al-Din al-Dhahabi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.
12. Tafsir al-'Ayyashi, by Abu al-Nasr Muhammad ibn 'Ayyash ibn Mas'ud al-Samarqandi (d. 320 AH), revised by Sayyid Hashim al-Rasuli al-Mahallati, Mu'assasat al-A'lami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH/1991 CE.
13. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1429 AH/2008 CE.

14. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi (The Abridged Authentic Collection of Narrations from the Messenger of God (peace and blessings be upon him), his Sunnah and his Life) = Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah), Damascus, 5th edition, 1414 AH/1993 CE.
15. Al-Jawahir al-Mudiyya, by Muhammad ibn Abd al-Wahhab ibn Sulayman al-Tamimi al-Najdi (d. 1206 AH), Dar al-Asimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, Egypt, 1349 AH.
16. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH/2009 CE.
17. Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn Abu Bakr al-Bayhaqi (d. ٤٥٨AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, ٣rd edition, ١٤٢٤AH/ ٢٠٠٣CE..
18. Siyar A'lam al-Nubala', by Shams al-Din al-Dhahabi, edited by a group of scholars under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, ٣rd edition, ١٤٠٥AH/ ١٩٨٥CE..
19. Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. ٣٧٠AH), edited by Ismat Allah Inayat Allah Muhammad and others, corrected by Sa'id Bakdash, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya and Dar al-Siraj, ١st edition, ١٤٣١AH/ ٢٠١٠CE.
20. Al-Tabaqat al-Sunniyya fi Tarajim al-Hanafiyya, by Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir al-Tamimi al-Dari (d. ١٠٠٥AH), edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Ihya al-Turath al-Islami, Cairo, ١٣٩٠AH/ ١٩٧٠ CE.
21. Fatawa Ibn al-Salah, by Uthman ibn Abd al-Rahman Abu Amr ibn al-Salah (d. ٦٤٣AH), edited by Muwaffaq Abd Allah Abd al-Qadir, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Alam al-Kutub, Beirut, ١st edition, ١٤٠٧AH.
22. Fiqh al-Qur'an, by Qutb al-Din Sa'id Hibat Allah al-Rawandi (d. ٥٧٣ AH), edited by Abbas Bani Hashimi, Bidkali, Ishraq, ١st edition, ١٣٣٧AH.
23. Fiqh al-Lughah wa Sirr al-Arabiyyah* (The Science of Language and the Secret of Arabic), by Abu Mansur Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Ismail al-Tha'alibi (d. ٤٢٩AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Ihya' al-Turath al-Arabi (Revival of Arab Heritage), ١st edition, ١٤٢٢AH/ ٢٠٠٢CE.

24. Al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Arba’ah* (Jurisprudence According to the Four Schools of Thought), by Abd al-Rahman al-Jaziri (d. ١٣٦٠AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ٢nd edition, ١٤٢٤AH/ ٢٠٠٣CE.
25. Al-Qamus al-Muhit* (The Comprehensive Dictionary), by Abu Tahir Majd al-Din Muhammad ibn Ya’qub al-Firuzabadi (d. ٨١٧AH), edited by the Heritage Research Office at Mu’assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, ٨th edition, ١٤٢٦AH/ ٢٠٠٥CE.
26. Lata’if wa Manaqib Hassan min Akhbar al-Imam Abi Hanifah al-Nu’man* (Subtleties and Virtues of Hassan from the Narrations of Imam Abu Hanifah al-Nu’man), by al-Qadi al-Saymari: Manuscript No. ٣١٠at the Egyptian National Library, folio .٨٤
27. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d., 1414 AH/1993 CE.
28. Al-Mujtaba min al-Sunan = Al-Sunan al-Sughra by al-Nasa'i, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.
29. Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, by Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), Matba'at al-'Irfan, Sidon, n.d., 1333 AH.
30. Mukhtar al-Sahah, by Abu Abdullah Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut-Sidon, 5th edition, 1420 AH/1999 CE.
31. Al-Muzhir fi Ulum al-Lughah wa Anwa'iha, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Fuad Ali Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1998 CE.
32. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH): edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, 'Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press, Cairo, (n.d.), 1374 AH - 1955 CE.
33. Al-Musnad, by al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (n.d.), 1400 AH.

34. Musannaf Ibn Abi Shaybah, by Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad (d. 235 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hout, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
35. Ma'ahid al-Tansis 'ala Shawahid al-Talkhis*, by Abu al-Fath 'Abd al-Rahim ibn 'Abd al-Rahman ibn Ahmad al-'Abbasi (d. 963 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, 'Alam al-Kutub, Beirut, (n.d.).
36. Diwan al-Tirmah*, by al-Tirmah ibn Hakim ibn al-Hakam ibn Nafar ibn Qays al-Ta'i, edited by Dr. 'Izza Hassan, Dar al-Sharq al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH/1994 CE.
37. Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah*, by Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by Muhammad 'Awwamah, Mu'assasat al-Rayyan, Beirut, Lebanon / Dar al-Qiblah li-l-Thaqafah al-Islamiyyah, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH/1997 CE.